بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة
فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكل فان
قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن
خلفه بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا ولا حليا
ولا ينكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم
رجل وامراة ختنه وتشترى امة تختنه ان ملك
مالا والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات
قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ولا يحضر
مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره و
يوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة
اذا صلى

اذا صلى عليهم فان ترك ابوه وتركا بنا فله
سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين
وهو ثلثه من سبعة عند ابي يوسف رحمه الله وخمسة
من اثني عشر عند محمد رحمه الله كتاب الاخرس
وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه
وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا في معتقل اللسان
ان امتد ذلك وعلم اشارته
فكذا وفي غنم
مذبوحة
فيها
ميتة هي
اقل
تحرى
...

Copyright © King Saud University